

ISSF2017

٢-١ نوفمبر ٢٠١٧م الموافق لـ ١٢-١٣ هفر ١٤٣٩هـ
فندق سما سما، ماليزيا

المؤتمر العالمي الثاني عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية

منتجات التمويل الشخصي وأدوات إدارة السيولة في الصناعة المالية الإسلامية:
تعزيز الأنضباط الشرعي والكفاءة الاقتصادية

الجلسة لثالثة:

تقويم آثار أدوات إدارة السيولة على الدين ومديونية المؤسسات
المالية الإسلامية

تقويم آثار أدوات السيولة على مديونية المؤسسات المالية الإسلامية

أ. د. محمد علي القري

”تقويم آثار أدوات السيولة على مديونية المؤسسات المالية الإسلامية“

ورقة مقدمة إلى:
المؤتمر العالمي الثاني عشر لعلماء الشريعة في المالية الإسلامية
التي تنظمه الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية
في الفترة 1-2/نوفمبر/2017م
كوالالمبور – ماليزيا

اعداد

د. محمد علي الفبري

جامعة الملك عبدالعزيز (سابقاً)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد:-

توطئة:

لما وصلني الاستكتاب وقد أقتصر على العنوان فحسب تأملته طويلاً أبحث عن قاسم مشترك بين سيولة مديونيات البنوك وبين النظر الشرعي فكان ما حررتة في هذه الورقة الذي وددت لو عنوانته بـ "حلول شرعية لمشكلات السيولة في ظل معايير بازل". إلا اني تمسكت بالعنوان المقترح راجياً ان يكون ما تناولت في الورقة هو ما كان يدور في خلد المنظمين. والله المستعان.

مقدمة:

لقد خلفت الأزمة المالية العالمية الكثير من التوجس والحذر وقدرأ من القلق بشأن وضع النظام المصرفي على مستوى العالم ومن جهة أخرى فقد أظهرت بوضوح الأهمية الاستراتيجية للبنوك في الاقتصادات المعاصرة حيث ظهر جلياً ان انهيار البنوك سيؤدي بصورة حتمية إلى انهيار الاقتصاد العالمي برمته وان انقاذ البنوك من الانهيار في حال الأزمات مكلف للغاية على الحكومات وبشكل لا يكاد يطاق.

ولقد اقتضى الخروج من الأزمة المعاصرة توجيه قدر كبير جداً من الموارد الحكومية إلى القطاع المصرفي لتوفير الحجم الكافي من السيولة التي تحميها من الانهيار، ولا شك ان توجيه هذه الموارد جاء على حساب المسئوليات الأخرى المنوطة بالحكومة والتي

تحتاج إلى هذه الموارد. ولذلك فإن حكومات العالم ومؤسساته التشريعية حريصة على ان
ما حصل عندئذٍ لا يتكرر أبداً.

ولذلك اتجهت الجهات الإشرافية والتشريعية على المستوى المحلي والدولي في كل
انحاء العالم إلى استخلاص الدروس وإيجاد الضوابط والمعايير والسياسات التي تحمي
القطاع المصرفي وتبعد احتمال تعرضه لأزمة مماثلة.

وكان أوضح هذه الدروس وأهمها هو ضرورة ان تتوافر البنوك على الدوام على
القدر الكافي من السيولة وان تعتمد على نفسها في ذلك فلا تحتاج إلى الدعم الحكومي،
وان تكون مستعدة للأزمات قبل وقوعها فطفقت الجهات ذات العلاقة تطور المعايير
والضوابط للتأكد من ان البنوك ستكون دائماً في الوضع الذي لا تحتاج معه إلى الدعم
الخارجي. وليست البنوك الإسلامية بمعزل عن ذلك بل هي مشمولة بهذه القيود
والاعتبارات.

ومن ذلك بعض المعايير والقيود مثل معيار بازل 3 الذي احتاج التقيد به إلى صيغ
عقود واحكام وشروط تلائم تلك المتطلبات وهي جميعها مصممة للمصارف التقليدية
لكن البنوك الإسلامية ملزمة بالتقيد بها أيضاً. وقد تبنت بعض المصارف الإسلامية حلولاً
لتتوافق مع تلك المتطلبات ولكنها في حاجة إلى نظر وتأمل من ناحية موافقتها للمقتضى
الشرعي وهو موضوع هذه الورقة.

أولاً: معيار غطاء السيولة:

لقد انتهت الدراسات المتعلقة بأسباب الأزمة المالية التي عصفت بالعالم في سنة 2008 إلى أن أهم الأسباب كان فشل البنوك في إدارة السيولة. وقد كان يعتقد سابقاً أن الخطر على البنوك يكمن في ضعف رأس المال ولذلك اتجهت المعايير قبل الأزمة المالية إلى إلزام البنوك بمستوى أعلى من رأس المال إلا أن ذلك لم يحقق لها الحماية الكافية فقد كانت البنوك كانت تحتفظ قبيل الأزمة برأسمال كاف⁽¹⁾. إلا أن الخلل دخل عليها من جهة عجزها في إدارة سيولتها بطريقة مرنة لمواجهة التقلبات في الأسواق، ومرد ذلك اعتمادها على فرضية أن السيولة ستكون متوفرة في الأسواق وبتكاليف متدنية، وقد كانت كذلك في سنة 2007م، ولكن الأزمة أظهرت كيف أن السيولة يمكن أن تتبخر من الأسواق وبسرعة كبيرة، ولذلك جاءت لجنة بازل بمعيار "معدل غطاء السيولة" أو ما يسمى بالإنجليزية Liquidity coverage ratio ويختصر بـ LCR .

غرض هذا المعيار تطوير قدرات البنك على تحقيق المرونة في المدى القصير من ناحية مخاطر السيولة والسبيل إلى تحقيق ذلك هو أن يكون لدى البنك على الدوام رصيماً كافياً مما يسمى HQLA أي "أصول سائلة ذات جودة عالية" (High Quality Liquid Assets)، وتتمثل في النقد والأصول التي يمكن تحويلها من خلال الأسواق الخاصة (أي خارج نطاق الحكومة) إلى نقد بدون خسائر وبسرعة كافية لمواجهة حاجات البنك إلى السيولة لمدة ثلاثين يوماً على الأقل.

1 - كان رأس مال ليمان برورز الذي يعتبر انهياره أحد معالم الأزمة المالية أكثر من 10% أي بزيادة 5% عن المطلوب.

إذا توافر البنك على هذه فإنه يكون في وضع يستطيع معه مواجهة أي أزمة مالية

طارئة.

والمستوى المستهدف ان يكون لدى البنك أصول سائلة تغطي حاجته إلى السيولة بنسبة 100% للفترة المشار إليها، وفي حالة وقوع الأزمة فإن فترة 30 يوماً كافية لإيجاد حلول أو تصفية البنك بطريقة نظامية⁽¹⁾.

الإجراءات التي تبنتها البنوك لتحقيق متطلبات المعيار:

من أهم الإجراءات التي احتاجت إليها البنوك لتحقيق متطلبات LCR تضمين مستندات القروض المقدمة من البنك نصاً يعطي الدائن (البنك) حق اسقاط الأجل واعتبار الدين حالاً في حالة وقوع ما يستدعي ذلك أي عند طلب الدائن دون حق للمدين بالاعتراض.

فرقت معايير بازل بين الديون التي يمكن استدعائها في أي وقت وتلك التي ترتبط بتاريخ معين فلا يجري تسديدها إلا في التاريخ المحدد. الأولى موافقة لمتطلبات LCR فزيادة نسبتها سيؤدي إلى تحسين وضع السيولة.

لا يخفى ان البنوك الإسلامية مطلوب منها الالتزام بمتطلبات بازل 3 ومنها هذا المسمى LCR. وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية إلى تبني واحدة من طريقتين. الأولى: ان

تضمن بعض الاتفاقيات المنظمة لعمليات المراجعة شرطاً مفاده التزام المدين بالاستجابة لرغبة الدائن بالتسديد المبكر عند طلبه دون اعتراض منه.

وصورة ذلك ان ينص البنك في اتفاقية المراجعة على سبيل المثال على شرط يلتزم بموجبه المشتري (أي المدين) بأن يبادر إلى تسديد الدين الثابت في ذمته عند طلب الدائن في أي وقت بعد ثبوت هذا الدين في ذمته، فيتنازل عن الأجل ويصبح الدين بهذه الطريقة عالي السيولة ومن ثم يحقق متطلبات غطاء السيولة.

والطريقة الثانية: ان يودع المبلغ المطلوب استثماره في المراجعة في حساب جار بدون تحديد أجل فإذا احتاج صاحب المال (البنك المستثمر) إلى سحبه دخل مع البنك الآخر في مراجعة حاله يحدد ربحها اعتماداً على عدد الأيام التي كان المبلغ مودعاً فيها في الحساب الجاري.

حكم الطريقة الأولى:

من المقرر عند الفقهاء ان الأجل حق للمدين وليس للدائن وأنه حق يورث، وأن للأجل حصة من الثمن فإذا كان الأمر كذلك فحكمه حكم سائر الحقوق إذ يمكن لمالكة (وهو المدين) ان يتنازل عنه.

وقد كان صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي (رقم 51/6/2) قرار بشأن

تعجيل السداد في المراجعات ونحوها نص على:

"يجوز شرعاً ان يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر

المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند التعاقد".

ومثل ذلك صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في

البحرين.

ومن الواضح ان القرار استند في القول بالجواز إلى رضا المدين بالشرط ولذلك إذا رضي المدين بتعجيل السداد عند طلب الدائن فهو شرط معتبر وقد وافق المدين على الدخول في هذا العقد بوجود هذا النص فذلك قبول منه بالتنازل عن حقه في الأجل. وقد ورد في الحديث فيما رواه البخاري واخرجه الترمذي: "... والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حلالاً" وهذا الحديث أصل في المعاملات ومقتضى الحديث "انه يجب الالتزام بالوفاء بجميع الشروط والعهود ما لم يكن فيها ما يعارض النص الصريح" (الندوي، ص86)، قال ابن تيميه رحمه الله "مقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجباً ولا محرماً".

ولا يقال ان هذا الشرط محرم لأن الفقهاء أجازوا اشتراط سقوط الأجل بالشرط

مثل ان تصبح جميع الأقساط حالة إذا تأخر المدين في قسط واحد⁽¹⁾.

وقد أجازت عدد من الهيئات الشرعية في السعودية تضمين اتفاقيات التمويل

الشرط التالي:

"يحق للبنك في أي وقت يشاء قبل نهاية الأجل المنصوص عليه في المادة الثانية من

هذه الاتفاقية دون الحاجة إلى موافقة العميل و/أو ابداء الأسباب ان ينهي أو يوقف أو

1 - قال ابن القيم، في إعلام الموقعين: "... يشترط عليه انه إن حل نجم ولم يؤد قسطه فجميع المال عليه حال فإذا نجمه على هذا الشرط جاز". وقال ابن نجيم: "لو قال كلما دخل نجم ولم يؤد فالمال حال صح والمال يصير حلاً".

يلغي هذه الاتفاقية وفي حال انتهاء البنك هذه الاتفاقية – بموجب هذه المادة – تسقط الأجال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو في أية عقود تم إبرامها تحت مظلة هذه الاتفاقية وتصبح جميع التزامات العميل حسب سجلات البنك مستحقة وواجبة الأداء فوراً دون أن يكون للعميل حق الاعتراض".

ويترتب على هذا الشرط نتيجتان، الأولى: ان الربح في هذه المراجعة سيكون أدنى من مراجعة أخرى ليس فيها هذا الشرط وهذا موافق لمسألة علمها أكثر الفقهاء وهي ان لكل شرط في العقد حصة من الثمن.

والمسألة الثانية: هي الحسم من الدين مقابل التعجيل، وهو مما اختلف عليه الفقهاء قديماً لكن متأخري فقهاء المذاهب يرون الحسم موافق لمقتضيات العدالة، قال في الأنصاف (ج13، ص328) والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل بقسطه وهو مأخوذ من الوضع والتأجيل" وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي: إذا كان الدين له مصلحة مثل ان يبيع عليه ما يساوي 100 ريال بـ 120 ريال ثم مضى نصف ... وقلنا يحل لعدم التوثيق فإن لا يحق لغريمه إلا 110 ريال بحسب ما مضى من الوقت قول لبعض العلماء وهو العدل الذي لا يليق القول إلا به".

حكم الطريقة الثانية:

من الممكن ان نورد على الطريقة الثانية من الاعتراضات ما يلي:

1- انها حيلة قبيحة على الزيادة الممنوعة في القرض وهذا في قول من قال ان الحسابات الجارية حكمها حكم القرض فتكون النتيجة ان العملية بدأت بقرض وتحققت الفائدة من طريق المرابحة وليس أدل على ذلك من أن الربح في المرابحة مرتبط بمدة بقاء المبلغ في الحساب الجاري.

2- انها فيها بيعاً وسلف وقد ورد في الحديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، وهذا أيضاً مبني على ان الحسابات الجارية قروض وبما ان المرابحة بيع من البيوع تحقق مناط النهي بأن المقصود بالبيع انما هو ستر الزيادة على القرض. ومع ذلك فقد أجازت بعض الهيئات الشرعية هذا الهيكل مستندة إلى ما يلي:

أ- ليس من المسلم ان الحساب الجاري قرض وإنما هو منظومة من التعاقدات التي ليس لها أصل تقاس عليه.

ب- ان حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف لا يحتج به قال الباجي في المنتقى شرح الموطأ (ج3، ص432) "ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى بيع وسلف لا نعلم له اسناداً صحيحاً وأشبهها ما روى أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل بيع وسلف".

صحيح ان معنى الحديث معتبر وان الأمة قد تلتقت هذا الحديث بالقبول ولكن يبقى ان المنع مبناه العلة وليس الرواية، وذلك من جهة منع الحيل التي يتوصل من خلالها إلى المحرم، والحال في نحن بصده ان الطرفين لا يمنعهما مانع من

الدخول في المرابحة من اليوم الأول فلا يقال انهما احتالا على ممنوع لكن النزوع إلى هذه الطريقة راجع إلى الحاجة إلى التلائم مع متطلبات السيولة. والذي ترجح لدينا ان الطريقة الأولى هي الأسلم وبما انها تفي بالغرض وانها موافقة للمقتضى الشرعي فالأولى العمل بها دون الطريقة الثانية.

ثانياً: عدم القدرة على الاستمرار:

لقد قام هيكل الشركة المساهمة العامة (سواء في القطاع المصرفي أو سواه) على ان حملة الأسهم الاعتيادية (Common share) هم الذين تمثل حصصهم رأس المال الذي يتحمل الخسارة التي تقع على الشركة ويستمر نشاطها ما دام ان رأس المال لم يتبخر بالكامل. فإذا زادت عن ذلك أعلنت الشركة افلاسها.

والشركة المساهمة المصرفية (البنك) لا تختلف في الأصل عن ذلك لكن واقعة فشل (افلاس) البنوك أخطر من افلاس الشركات الأخرى وأسوأ أثراً على الاقتصاد، وكان مما أفرزته الأزمة المالية التي وقعت في 2008م إعادة نظر في وضع البنوك واتجاه النظر إلى ضرورة توسيع دائرة إمتصاص الخسائر وظهور مفهوم LAC (Loss Absorbing Capacity) بالقول ان دائرة امتصاص الخسائر يجب ان لا تتوقف عند حملة الأسهم العادية فقط بل تتوسع لتشمل الأوراق المالية الأخرى التي يصدرها البنك كالأسهم الممتازة والسندات بطريقة تضمن عدم توقف البنك عن النشاط، فجاءت تعليمات لجنة بازل بضرورة تضمين شروط وأحكام اصدارات الصكوك نصاً يلزم حملتها بالتنازل عن جزء

من أو كل حقوقهم إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لإنقاذ البنك من الانهيار في حال مواجهة البنك مصاعب في السيولة.

وتبلورت تعليمات لجنة بازل للإشراف المصرفي في مفهوم جديد هو "عدم القدرة على الاستمرار" non-viability⁽¹⁾، وهو الوضع الذي يجد البنك نفسه موشكاً على الدخول في مرحلة شح السيولة insolvency، سواء ادركت إدارة البنك ذلك بنفسها أو حكم البنك المركزي ان البنك قد وصل إلى هذه المرحلة⁽²⁾.

فإذا وقع ذلك أي صار البنك في وضع عدم القدرة على الاستمرار فإن على البنك ممارسة احد الإجراءات التالية:

شطب الصكوك بشكل كلي أو جزئي أو تحويلها إلى أسهم عادية⁽³⁾.

وتقتضي إجراءات معايير بازل ليس فقط اشتراط احد هاذين الأمرين في مستندات اصدار الصكوك بل التأكد من ان ذلك يحصل بصورة ذاتية (اتوماتيكية) بمعنى في اللحظة التي عناصر عدم القدرة على الاستمرار (non-viability) تصبح الصكوك كأن لم تكن أو تتحول إلى أسهم عادية بحسب الأجراء الذي تبناه المصدر.

1 - A "Non-Viability Event" means that the Financial Regulator has notified the bank in writing that it has determined that the bank is, or will become, Non-Viable without: (a) a Write-down (and the write-down of any of the Issuer's other capital instruments or other obligations. Non-Viability Contingent Capital Office of the Superintendent of Financial Institution Canada - 2011.

3 - والنص الذي يرد عادة في الصكوك هو:

If a Non-Viability Event (as defined below) occurs, a Write-down shall occur on the relevant Non-Viability Event Write-down Date, In such circumstances, the Sukukholders right to the Sukuk Assets shall automatically be deemed to be irrevocably and unconditionally written-down and the Sukuk shall be cancelled, in each case, in whole or in part, as determined by the Financial Regulator.

والاشكال ان تحول الصكوك إلى أسهم عادية بصورة ذاتية يجب ان يستند إلى نصوص ملائمة في قانون الشركات company law وفي وثائق تأسيس هذه الشركات. وبما ان ذلك غير متيسر في أكثر البلدان اتجهت بعض البنوك المركزية إلى إلزام البنوك بالاختيار الأول أي شطب الصكوك في حال وجد البنك نفسه في وضع عدم القدرة على الاستمرار.

والمبرر لمثل هذا الإجراء هو توسيع دائرة امتصاص الخسائر التي يمتن بها البنك بحيث لا تقتصر على أصحاب الأسهم العادية فحسب وقد وجدت أكثر الهيئات الشرعية ان مثل هذا الشرط لا يجوز وانه من أكل أموال الناس بالباطل وقالوا: ان الصكوك شأنها مختلف عن سندات الدين.

إلا ان أكثر الهيئات الشرعية وجدت في هذا شرطاً غير مقبول وفيه إجحاف في حق حملة الصكوك وتطبيقه يعد من أكل أموال الناس بالباطل ولذلك تحفظت هذه الهيئات على هذا الشرط وامتنع بعضها عن اجازة الصكوك التي تتضمن مثل هذا الشرط، على ان هيئات أخرى قبلت هذا الشرط اعتماداً على ما ورد في الحديث الشريف: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم مباحاً" وليس في هذا الشرط شيء من ذلك في نظرهم.

ولعل من حسن الطالع تغير قانون الشركات في بعض البلدان مثل المملكة العربية السعودية بحيث ينص على إمكانية تحول الصكوك بصورة اتوماتيكية إلى أسهم عادية

الأمر الذي يغني عن الحاجة إلى شطب الصكوك ويمكن النص عندئذٍ على تحويلها إلى أسهم عادية وهذا إجراء مقبول في الجملة.